

فهرس الموضوعات التفصلي

الصفحة	الموضوع
٧	الباب الأول [في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً]
١١	فصل [البدعة التركبية]
١٢	تارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً؟
١٥	الباب الثاني [في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها]
١٥	فصل [الأدلة من النظر على ذم البدع] وذلك من وجوه
١٥	أحدها: أنه قد علم بالتجارب والخبرة أن العقول غير مستقلة بمصالحها
١٦	الثاني: أن الشريعة جاءت كاملة لا تحمل الزيادة ولا النقصان
١٧	الثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له
١٨	الرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع
١٨	الخامس: أنه اتباع للهوى
١٩	للاتباع في الأحكام الشرعية طريقان
١٩	أحدهما: الشرعية
١٩	الثاني: الهوى، وهو المذموم
٢٠	فصل [الأدلة من النقل على ذم البدع] وذلك من وجوه
٢٠	أحدها: ما جاء في القرآن الكريم
٢٢	الثاني: ما جاء في الأحاديث
٢٤	الثالث: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين
٢٥	ومما جاء عن بعد الصحابة رضي الله عنهم
٢٦	فصل [ما جاء في ذم الرأي المزموم]
٢٨	فصل [ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة]
٢٩	أن البدعة لا يقبل معها عمل
٢٩	إما أن يراد أي عمل أو العمل الذي ابتدع فيه خاصة
٢٩	أما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة

- ٢٩ ١- أن يكون على ظاهره كل مبتدع أي بدعة
- ٢٩ ٢- أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال
- ٣- أن صاحب البدعة قد يجره اعتقاد بدعته إلى التأويل الذي يصير اعتقاده
٣٠ في الشريعة ضعيفاً
- ٣٠ أما الثاني: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة
- ٣١ أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه
- ٣٢ أن الماشي إليه والموقر له معين على هدم الإسلام
- ٣٢ توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين
- ٣٢ إحداهما: التفات الجهات والعامّة إلى ذلك التوقير
- والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالمحرّض له على إنشاء الابتداع
٣٢ في كل شيء
- ٣٣ أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة
- ٣٣ أنه يزداد من الله بعداً
- ٣٤ أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام
- ٣٥ أنها مانعة من شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٥ أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة
- ٣٦ أن صاحبها ليس له من توبة
- ٣٧ أن المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى
- ٣٧ البعد عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٨ الخوف عليه من أن يكون كافراً
- ٣٨ أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله
- ٣٩ اسوداد الوجه في الآخرة
- ٣٩ البراءة منه
- ٣٩ أنه يخشى عليه الفتنة
- ٤٠ فصل [الفرق بين البدعة والمعصية]

	الباب الثالث [في أن ذم البدع عام لا يخص واحدة دون أخرى وفيه جملة من
٤٣	شبه المبتدعة]
٤٣	ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه
٤٣	أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة
٤٣	الثاني:
٤٤	الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم
٤٤	الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه
٤٤	المبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم ويدل على ذلك أربعة أوجه .
٤٤	١- أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصًا فظاهر
٤٥	٢- أن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع
٤٦	٣- أن عامة المبتدعة قائمة بالتحسين والتقبيح
٤٦	٤- أن كل راسخ لا يبتدع أبدًا
٤٧	فصل [أقسام المنسويين إلى البدعة]
٤٧	(القسم الأول) [أن يكون مجتهدًا في البدعة] على ضربين
٤٧	١- أن يصح كونه مجتهدًا
٤٧	٢- وأما إن لم يصح أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع .
٤٨	(القسم الثاني) [المقلد مع الإقرار بدليل المجتهد]
٤٨	(القسم الثالث) [مقلد في البدعة كالعامي الصرف]
٤٩	فصل [لفظ (أهو الأهواء) و(أهل البدع)]
٥١	فصل [اختلاف مراتب إثم المبتدع]
٥١	١- الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان
٥١	٢- الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها
٥٢	٣- الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية
٥٢	٤- الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة
٥٢	٥- الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه

٥٢	٦- الاختلاف من جهة كونها كفرًا وعدمه
٥٢	فصل [أنواع القيام على أهل البدع] وهو أنواع
٥٣	(أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجّة
٥٣	(الثاني) المهجران
٥٣	(الثالث) [التغريب]
٥٣	(الرابع) [السجن]
٥٣	(الخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم
٥٣	(السادس) القتال
٥٣	(السابع) القتل
٥٣	(الثامن) من أسرها وكانت كفرًا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة
٥٤	(التاسع) تكفير من دل الدليل على كفره
٥٤	(العاشر) لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدًا منهم
٥٤	(الحادي عشر) الأمر بأن لا يناكحوا
٥٤	(الثاني عشر) تجريحهم على الجملة
٥٤	(الثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم
٥٤	(الرابع عشر) ترك شهود جنائزهم
٥٤	(الخامس عشر) الضرب
٥٥	فصل [تقسيم البدع إلى حسن وقبيح، والرد عليه]
٥٥	وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى اشكالين
٥٥	(الأول) ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة)
	(الثاني) أن السلف الصالح رضي الله عنهم - وأعلاهم الصحابة - قد عملوا
٥٦	بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنًا
٥٦	فالجواب عن الإشكال الأول من وجهين
٥٦	أحدهما:
٥٧	الثاني:

٥٨ والجواب عن الأشكال الثاني
٥٩ فصل [تقسيم البدع إلى خمسة أقسام والرد عليه]
 فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسَّنها بقوله: (نعمت البدعة
٥٩ هذه)
٦٠ فالجواب:
٦٠ الباب الرابع [في مأخذ أهل البدع بالاستدلال]
٦٢ فصل [بيان طرق أهل الزيغ]
٦٣ ١ - اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة
٦٣ ٢ - ردهم للأحاديث
٦٣ ٣ - تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين
٦٤ ٤ - انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات
٦٤ ٥ - تحريف الأدلة عن مواضعها
٦٥ ٦ - بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل
٦٦ ٧ - التغالي في تعظيم شيوخهم
٦٦ ٨ - [الاحتجاج بالمنامات]
٦٨ النظر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (من رأي في النوم فقد رأي)
٧١ الباب الخامس [في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما]
٧٢ فصل [البدع الإضافية]
٧٤ فصل [سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما] وذلك على ضربين
٧٤ (أحدهما) أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه
٧٥ (الثاني)
٧٥ فصل [من البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره]
٧٧ فصل [من البدع الإضافية: إخراج العبادة عن حدها الشرعي]
٧٨ فصل [البدع الإضافية: له يُعتد بها عبادات يتقرب بها إلى الله]
٧٨ ثلاثة أقسام لا بد من بيانها

- ٧٨ (الأول) وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع
- ٧٩ (الثاني) وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع
- (الثالث) وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه
- ٧٩ أنه من أوصافها أو جزء منها
- يصح أن يكون العمل مأمورًا به من جهة نفسه، ومنهيًا عنه من جهة مآله،
- ٨٠ ولنا فيه مسلكان
- ٨٠ (أحدهما) التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة
- (الثاني) ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع
- ٨٠ إليه
- ٨٣ الباب السادس [في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة]
- ٨٣ منها ما هو كفر
- ٨٣ ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا
- ٨٣ ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر
- ٨٣ ومنها ما هو مكروه
- ٨٤ المعاصي منها صغائر ومنها كبائر
- ٨٦ فصل [كل بدعة ضلالة]
- ٨٩ فصل [هل في البدع صغائر وكبائر]
- ٩٠ ثبت أن للبدع أمران
- ٩٠ (أحدهما) أنها مضادة للشارع
- ٩٠ (الثاني) أن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص
- وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة،
- ٩٠ والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة
- ٩٢ فصل [شروط كون البدع صغيرة]
- ٩٢ وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط
- ٩٢ (أحدها) أن لا يداوم عليها

- ٩٢ (الثاني) أن لا يدعو إليها.....
- ٩٢ (الثالث) أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس
- ٩٣ (الرابع) أن لا يستصغرها ولا يستحقرها.....
- الباب السابع [في الابتداع: هل يختص بالأمر العبادية؟ أو يدخل في العاديات؟].....
- ٩٥ أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين
- ٩٥ (أحدهما) أن تكون من قبيل التعبدات
- ٩٥ (الثاني) أن تكون من قبيل العادات.....
- ٩٦ الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست بدعة.....
- ٩٧ فصل [في أقسام نشوء البدع].....
- ٩٧ البدعة تنشأ عن أربعة أوجه.....
- ٩٧ (أحدها) -وهو أظهر الأقسام- أن يخترعها المبتدع.....
- ٩٧ (الثاني) أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة.....
- ٩٧ (الثالث) أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار.....
- ٩٧ (الرابع) من باب الذرائع.....
- ٩٩ الباب الثامن [في الفرق بين البدع والمصالح المرسله والاستحسان].....
- ١٠٠ المعنى المناسب: الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام.....
- ١٠٠ (أحدها) أن يشهد الشرع بقبوله.....
- ١٠٠ (الثاني) ما شهد الشرع برده.....
- ١٠٠ (الثالث) ما سكتت عنه الشواهد الخاصة.....
- ١٠٠ تعريف الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسله وبسطه بالأمثلة.....
- ١٠١ (المثال الأول) جمع المصحف.....
- ١٠٢ (المثال الثاني) تضمين الصناعات.....
- ١٠٣ (المثال الثالث) للإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا....
- ١٠٣ (المثال الرابع) أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد.....

١٠٤	شروط الأخذ بالمصالح المرسله.....
١٠٤	(أحدها) الملاءمة لمقاصد الشرع.....
١٠٤	(الثاني) لا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ...
	(الثالث) أن حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج
١٠٤	لازم في الدين.....
١٠٤	إذا تقررت هذه الشروط عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسله.....
١٠٦	فصل [الفرق بين البدع والاستحسان]
١١٠	فصل [رد حجج المبتدعة في الاستحسان]
١١٢	فصل [رد شبهة استفتاء القلب]
	الباب التاسع [في السبب الذي لأجله افترت فرق المبتدعة عن جماعة
١١٦	المسلمين]
١١٩	أسباب الاختلاف ثلاثة.....
١١٩	(أحدها) أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد
١١٩	(الثاني) اتباع الهوى.....
١٢٠	(الثالث) التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت.....
	هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد
١٢٠	الشريعة.....
١٢١	فصل [حديث الفرق وفيه مسائل]
١٢٢	المسألة الأولى: في حقيقة هذا الافتراق.....
١٢٣	المسألة الثانية:.....
١٢٣	المسألة الثالثة:.....
	المسألة الرابعة: إن هذه الأقوال مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي
١٢٤	المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص.....
	المسألة الخامسة: أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى
١٢٥	كلي في الدين.....

- المسألة السادسة: في تعيين هذه الفرق ١٢٥
- قال جماعة من العلماء: أصول البدع أربعة: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة ١٢٦
- المسألة السابعة: أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها فأما العلامات الإجمالية فثلاثة ١٢٧
- (أحدها) الفرقة ١٢٧
- (الثانية) اتباع المتشابه من القرآن ١٢٧
- (الثالثة) اتباع الهوى ١٢٧
- وأما العلامة التفصيلية ١٢٧
- المسألة الثامنة: أنها كلها في النار ١٢٨
- المسألة التاسعة: أن الحق واحد لا يختلف ١٢٨
- المسألة العاشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة ١٢٩
- المسألة الحادية عشرة: معنى الجماعة المرادة في الأحاديث ١٢٩
- (أحدها) إنها السواد الأعظم ١٢٩
- (الثاني) إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ١٣٠
- (الثالث) إن الجماعة هي الصحابة ١٣٠
- (الرابع) إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ١٣٠
- (الخامس) أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ١٣١
- المسألة الثانية عشرة: أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد ١٣١
- المسألة الثالثة عشرة: وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف... الباب العاشر [في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبيل أهل الابتداء فضلت عن الهدى بعد البيان] ١٣٣
- أنواع الإحداث في الشريعة أربعة ١٣٣
- ١ - الجهل بأدوات الفهم ١٣٣

- ١٣٣ ٢- الجهل بالمقاصد
- ١٣٣ ٣- تحسين الظن بالعقل
- ١٣٤ ٤- اتباع الهوى
- ١٣٤ (النوع الأول) إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيًا لا عجمة فيه
- ١٣٤ على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولًا وفروعًا أمران
- ١٣٤ (أحدهما) أن يكون عارفًا بلسان العرب
- (الثاني) أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم
- ١٣٥ على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية
- (النوع الثاني) أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها
- ١٣٥ تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق
- ١٣٥ على الناظر في الشريعة أمران
- (أحدهما) أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان
- (الثاني) أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين
- ١٣٥ أحدهما مع الآخر
- ١٣٦ (النوع الثالث) أن الله جعل للعقول في إدراكها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه
- ١٣٦ (النوع الرابع) أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه
- ١٣٨ علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل، ومنها ما يجري مجرى المقاصد
- ١٣٨ أهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع
- ١٣٩ المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة
- ١٣٩ (أحدها) أن يكون مجتهدًا فيها
- ١٣٩ (الثاني) أن يكون مقلدًا صرفًا
- ١٣٩ (الثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه
- تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب
- ١٤٠ شرعًا ضلال
- ١٤١ إذا ثبت أن الحق هو المعترف دون الرجال فالحق أيضًا لا يعرف دون وسائطهم

١٤٣الفهارس العامة
١٤٤فهرس الآيات
١٤٧فهرس الأحاديث والآثار
١٥١فهرس الموضوعات التفصيلي